صل هاهنا ثم اعاده فقال صل هاهنا ثم اعاده فقال صل هاهنا ثم اعاده عليه فقال شانك
اذن وهذا مبني على انه اذا نذر الاتيان اليها لا يلزمه كما صححه العراقيون والروياني وهل تقوم
الصلاة في احدهما مقام الصلاة في الاخر فيه اوجه والصواب في الروضة ونص عليه في البويطي
انه يقوم مسجد المدينة مقام الاقصى دون العكس لحديث جابر المذكور وجميع هذا تقدم في
باب الاعتكاف ويستثنى ان يلحق بالمساجد الثلاثة في التعيين مسجد قبا ففي الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان ياتيه راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وروى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركعتين فيه كعمرة وذكر الامام انه لو قال لا اصلي في مسجد المدينة فصلى في غيره الف صلاة لم يخرج
عن نذره كما لو نذر الالف صلاة لا يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة وان شيخه كان
يقول لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في اطراف المسجد خرج عن نذره **قال** او صوما مطلقا اي
من غير تعرض لعدد بلفظ ولا نية فيوم لان الصوم اسم جنس يقع على القليل والكثير والمتيقن
يوم فلا يلزمه زيادة عليه قال الصيمري ولا نعلم فيه خلافا والظاهر انه لو قال اصوم كثيرا او
طويلا او عريضا لا يلزمه اكثر من يوم قال في الروضة ولو قال اصوم دهرا او حينا كفاه
يوم واستشكل ابن الصلاح تبعا للماوردي والروياني الاكتفا بيوم وقال ينبغي ان لا يكتفى به اذا حمل
النذر على واجب الشرع فان اقل ما وجب بالشرع صيام ثلاثة ايام وحاول ابن الرفعة دفع هذا ٥
الاشكال فقال لا نسلم انه اقل صوم وجب بالشرع ابتدا ولئن سلمنا ان ذلك يشمل ما وجب بايجاب
الشرع ابتدا او بسبب من المكلف فصوم يوم فقط يجب بالشرع في جزا الصيد وعند افاقة المجنون
وبلوغ الصبي قبل طلوع الفجر اخر يوم من رمضان والعجب من المعترض والمجيب فان اقل صوم
واجب بالشرع ابتدا يوم فان رمضان ثلاثون عبادة بدليل وجوب النية كل ليلة وان بعضه لا
يفسد لفساد بعض وعند مالك جميعه عبادة واحدة فيكفي له نية واحدة ومن يقرر هذا
الاصل كيف ينكر ما تقدم **قال** او اياما فثلاثة لانها اقل الجمع ويحتمل مجي وجه بيومين تنزيلا لها
الاقل ويجب التبييت في النية لصوم الدهر النذر على الاصح بنا على انه يسلك به مسلك واجب
الشرع وصحح في شرح المهذب الجزم به سوا سلكنا به مسلك الواجب ام الجايز **فرع** نذر صوم
رمضان في السفر فالاصح عدم انعقاده لانه التزام يبطل رخصة الشرع والخلاف جار فيمن
نذر اتمام الصلاة في السفر اذا قلنا الاتمام افضل وفيمن نذر القيام في النوافل او استيعاب ٥
الراس بالمسح او تثليث الطهارة او ان يسجد للتلاوة او الشكر عند مقتضيهما وصحح الحاوي الصغير
في الاولى الانعقاد ولو نذر اعتكافا قال المتولي كفاه اقل شي ويندب ان يتمه يوما **قال**
او صدقة فبما ينطلق عليه الاسم مما يتمول ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا نصف دينار وان حملنا
المطلق على الواجب من جنسه فان قيل لم يختلفوا هنا في الاكتفا بما ينطلق عليه الاسم واذا قال
لله علي هدي ففي اجزا ما يقع عليه الاسم قولان فالجواب ان الصدقة يتصور وجوب القليل فيها ٥

كالواجب

كالواجب في احد الخلطا فلهذا اختص به واما اقل الهدي فلا يتصور وجوبه **فرع** نذر
التصدق بمال عظيم قال القاضي ابو الطيب في باب الاقرار لا يتقدر بشي قال ورايت بعضهم يوجب
منه ما يبين درهم وقد تقدم ما في ذلك في باب الاقرار **قال** او صلاة فركعتان حملا على اقل واجب
الشرع ولو قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق لشي صح نذره ويتصدق بما شا من قليل وكثير
ولو قال فعلي الف ولم يعين شيا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شي **قال** وفي قول ركعة حملا
على جايزه فلا يكفيه سجود التلاوة والشكر لان ذلك لا يسمى صلاة والقولان ماخوذان من
معاني كلام الشافعي ولم يستثن من الترجيح الاحسانة واحدة الاعتاق وقال المصنف في باب الرجعة
المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسايل لظهور دليل احد
الطرفين في بعضها وعكسه في بعض وكذلك الخلاف في الرجعة والابرا ومن في الهبات **ـــ** ان
لفظ المختار في الروضة بمعنى الاصح والراجح **قال** فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة
لانا الحقناه بواجب الشرع وعلى الثاني لا الحاقا بجايزه ولو نذر ان يصلي قاعدا قال في الروضة ٥
جاز ان يقعد وان صلى قايما فقد اتى بالافضل وقال بعد ثلاثة اوراق يلزمه القيام ووقع
الموضعان كذلك في الشرح الصغير ايضا **قال** او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة وهي السليمة
المومنة حملا على الواجب **قال** وعلى الثاني رقبة ولو كافرة لوقوع الاسم **قال** قلت
الثاني هنا اظهر والله اعلم وقال في الروضة صحح الاكثرون وهو الراجح في الدليل انتهى وهو المنصوص
في الام ولم يحك ابن خيران في اللطيف عن الشافعي غيره **تنبيه** قال ابن الحزم قول التنبيه او عتقا
كلام صحيح ولا التفات الى من انكره لجهله ولكن لو قيل اعتاق كان احسن والعجب ان عبارة المحرر اعتاق
فغيرها بخلاف الاحسن **قال** او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة لاتيانه بما هو افضل **قال**
فان عين ناقصة تعينت لتعلق النذر بعينها ولم يجز غيرها **فروع** لا يصح بيع العبد المنذور
اعتاقه كما لا يصح بيع ام الولد وقد تقدمت الاشارة اليه في شروط المبيع ولو قال لله علي ان اعتق هذا
العبد وكان ملك غيره فملكه يوما لا يلزمه عتقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن ادم
ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد الكافر لا يصح لانه جعل الكفر صفة ولو قال هذا الجبر فكان كافرا
صح كنظيره من الوقف وفي فتاوى القاضي حسين لو قالت امراة كان يموت لها اولاد ان عاش
لي ولد فلله علي عتق رقبة فيشترط لزوم العتق ان يعيش لها ولد اكثر مما عاش اولادها الموتى
وان قلت تلك الزيادة وقال ابو عاصم العبادي متى ولدت حيا لزمها العتق وان لم يعش اكثر
من ساعة قال المصنف والاول اصح **قال** او صلاة قايما لم يجز قاعدا لانه دون ما التزم
قال بخلاف عكسه لاتيانه بالافضل وفي المسالة بسط في المهمات **قال** او طول قراءة
الصلاة او سورة معينة او الجماعة لزمه لان ذلك طاعة ومحل الجزم بذلك في الصلاة الملتزمة
بالنذر اما الواجب الصفة بالالتزام والاصل واجب كتطويل القراءة والركوع والسجود في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)